مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 74 – 30-10-2025م

Volume 22 - issue no. 74 - 30/10/2025

الصفحات: 129 - 163 Pages: 129 - 163

المسائل الفقهية في فقه الأسرة الواردة في كتب العقائد

دراسة فقهية مقارنة

Jurisprudential issues from the book family law in the books of beliefs

A comparative jurisprudence study

د. ناصر صنت سلطان السهلي

Dr. Nasser Sunat Sultan Al-Sahli

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Associate Professor in the Department of Jurisprudence

The Islamic University of Madinah

Email: na2435291@gmail.com

تاريخ الاستلام – 2025/06/16 Date of Receipt -

تاريخ القبول - 2025/06/25 Date of Acceptance -

اعتمادات

إعداد: د. ناصر صنت سلطان السهلي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Nasser Sunat Sultan Al-Sahli
Associate Professor in the Department of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah
na2435291@gmail.com

المسائل الفقهية في فقه الأسرة الواردة في كتب العقائد
دراسة فقهية مقارنة

Jurisprudential issues from the book family Iaw in the books of beliefs a comparative jurisprudence study

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٦/١٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٦/٢٥

ملخص:

المسائل الفقهية في فقه الأسرة الواردة في كتب العقائد (دراسة فقهية مقارنة)

يتناول هذا البحث المسائل الفقهية في فقه الأسرة الواردة في كتب العقائد (دراسة فقهية مقارنة)، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وجاء المبحث الأول في نكاح المتعة، والمبحث الثاني في حكم نكاح الكتابيات ونكاح المشركات، والمبحث الثالث في طلاق الثلاث بلفظ واحد، وفي كل مبحث من هذه المباحث تناولت المسألة في كتب العقائد، ووجه ذكرها في كتب العقائد، وحكمها.

ثم الخاتمة، قد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المسائل - الفقهية - كتب - العقائد - دراسة فقهية - مقارنة.

summary

Jurisprudential issues from the book family Iaw in the books of beliefs (a comparative jurisprudence study)

This research deals with jurisprudential issues from the book of purity contained in the books of beliefs (a comparative jurisprudence study), and the

nature of this research required that it be in an introduction, three sections, and a conclusion. , and his plan.

The first section deals with temporary marriage, the second section deals with the ruling on marriage to women of the People of the Book and to polytheists, and the third section deals with triple divorce with one utterance. In each of these sections, I dealt with the issue in books of creed, the reason for mentioning it in books of creed, and its ruling.

Keywords: issues - jurisprudence - books - beliefs - doctrinal study - comparative.

المقدمة

إن الحمـد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديـه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنّ طلب العلم الشرعيّ والاشتغال به من أعظم القربات، وأجلّ الطاعات؛ إذ به يميّز العبد بين الحرام والحلال، ويعرف الواجبات وفضائل الأعمال.

وقـد جاءت النّصوص الشرعيّة من الكتاب والسنّة، آمـرةً بطلبه والحثّ عليه، وبيان فضله، وشـرف الانتساب إليـه، ومن ذلك قوله تعالـى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُـمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1].

وعلم الفقه من أشرف العلوم وأجلها؛ ولهذا اعتنى به العلماء أيما عناية، فوضعوا له القواعد، وضبطوا أصول الفروع، وصنفوا فيه المصنفات، ووضعت المتون والشروح والحواشي، كل ذلك لما لهذا العلم من قدر عظيم، ومنزلة رفيعة في هذا الدين.

وقد قسم العلماء العلوم والفنون، حتى أصبح لكل فن أبوابه ومسائله الخاصة به؛ إلا أن كثيراً من المسائل بقيت محل نظر ودراسة في أكثر من فن وعلم.

ولمـا رأيت كثيرًا مـن المصنفات العقدية قد اشتملت على جملة من المسائل الفقهية، نقلت إليهـا لأسبـاب معينة، ولـم أجد من أفرد تلك المسائـل بدراسة علمية فقهيـة، أحببت أن أشارك فـي هـذا المضمار الذي تسابق عليه الباحثـون في جمع المسائل المشتركة بيـن العلوم، واخترت عنـوان هذا البحث: (المسائـل الفقهية من كتاب النكاح الواردة في كتـب العقائد -دراسة فقهية مقارنة-).

(١) [سورة المجادلة:١١].

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١. السبق؛ فلم أقف على دراسة فقهية تخصص بجمع المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد.

٢. دراسة المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد مهمة جداً في التعرف على أسباب ورودها في كتب العقائد.

٣. جمع الدراسة الفقهية إلى الدراسة العقدية لتلك المسائل يزيد من تأصيلها وضبطها، ويعرف قوة الخلاف من ضعفه في تلك المسائل.

٤. كثرة المسائل الفقهية في كتب العقائد، مما يجعلها حرية بالبحث والتتبع لجمعها وإفرادها في دراسة مستقلة.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي بتني لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١. أن هذا الموضوع يُعَدُّ استكمالاً لمشروع جمع المسائل المشتركة بين العلوم الشرعية، لما له من أهمية في تحقيق مسائل العلم.

٢. أن هذه الدراسة من شأنها إزالة كثير من اللبس في بعض القضايا الفقهية العقدية في تلك المسائل.

٣. إثراء المكتبة الفقهية بهذه الدراسة المهمة في بابها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال والتتبع لم أجد دراسة علمية تخصص بجمع المسائل الفقهية من كتاب النكاح الواردة في كتب العقائد إلا بحث بعنوان: (مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة) وهو بحث محكم في جامعة أم القرى لفضيلة الدكتور: عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، والفرق بين بحث الدكتور عبد العزيز وهذا البحث ما يأتي:

١. أنه جمع المسائل من كل أبواب الفقه، وقد بلغت عدد المسائل عشرين مسألة في كل الأبواب، بينما بحثي متعلق بكتاب النكاح فقط.

٢. أن بحثه لم يكن دراسة فقهية مقارنة، بل اكتفى بالتعليق اليسير على المسائل، ولم يتعرض للدراسة الفقهية في بحثه، بينما بحثي يعنى بدراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة.

منهج البحث:

المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن .

إجراءات البحث:

تتلخص إجراءات البحث التي اتبعتها في النقاط التالية:

- أصدر المسألة الفقهية بذكر موطن ذكرها في كتب العقائد.
- أذكر وجه ذكر المسألة الفقهية في كتب العقائد.
- في دراسة المسائل أتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بـ ض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكـر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها مـن أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصـار علـى المذاهب الفقهية المعتبرة، مـع العناية بذكر ما تيسـر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رحمهم الله.
- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- محاولـة استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالـة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها قدر الإمكان.
- الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

- الاعتمـاد علـى أمهـات المصـادر والمراجع الأصيلة فـي التحرير والتوثيـق والتخريج والجمع.
- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وترقيمها، وبيان سورها.
- تخريـج الأحاديث مـن مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والبـاب والجزء والصفحة، وبيـان مـا ذكره أهل الشـأن في درجتها - إن لـم تكن في الصحيحيـن أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.
- أدون في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

خطة البحث:

ويتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أمـا المقدمـة فقد اشتملت علـى أهمية الموضـوع، وأسباب اختياره، والدراسـات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: نكاح المتعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

المبحث الثاني: حكم نكاح الكتابيات نكاح والمشركات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

المبحث الثالث: طلاق الثلاث بلفظ واحد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد.

المطلب الثالث: حكم المسألة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

نكاح المتعة[1]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد

نـكاح المتعـة من المسائل الفقهية المتعلقة بكتاب النكاح وفقـه الأسرة، وقد ورد ذكرها في بعض كتب العقائد، ومن ذلك ما يلي:

قـول الإمـام البربهـاري: واعلـم أن المتعة - متعـة النسـاء - والاستحلال حـرام إلى يوم القيامة[2].

وقـال الإمـام البغـوي رحمه الله: «نكاح المتعـة كان مباحاً في أول الإسـلام، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة، فإذا انفضت، بانت منه، ثم نهي عنه رسول الله ﷺ[3].

وقـال الإمام محمد بن عبد الوهـاب رحمه الله في سرد عقائد الرافضة المنحرفة: «ومنها: إباحتهم نكاح المتعة، بل يجعلونها خيرا من سبعين نكاحا دائما، وقد جوز لهم شيخهم الغالي علي بن العالي أن يتمتع اثنا عشر نفسا في ليلة واحدة بامرأة واحدة وإذا جاءت بولد منهم أقرعوا فمن خرجت قرعته كان الولد له»[4].

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد:

ووجـه دخول هذه المسألة في كتب العقائـد أن المخالف فيها من الفرق العقدية المنحرفة، وهـم الرافضة وبعض الأقوال الشّاذة لبعض السّلف، فقد عُرِفـت الشيعة بهذه المسـألة واشتهروا بها، إلا أنها علامة من علامات الرافضة، فجاء ذكرها في كتب العقائد تنبيهاً عليها.

---

(١) نكاح المتعة هو النّكاح المؤقّت بأمد معلوم، وينتهي بانتها مدّته بدون طلاق، ولا يثبت فيه مهر ولا نفقة، ولا توارث ولا عدّة، إلا الاستبراء ولا يثبت فيه نسب، وقد كان مباحا أوّل الإسلام ثمّ تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه، (على خلاف بينهم وقت التّحريم)، وقيل: إنّه حرّم، ثمّ أبيح، ثمّ حرّم، وقيل: تحريمه كان في غزوة خيبر وقيل: عام أوطاس وغير ذلك، إلّا أنّه وقع فيه خلاف عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) شرح السنة للبربهاري (ص ٩٢). وقال القرطبي رحمه الله عن نكاح المتعة هو: «أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين، وإذن الولي، إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما أتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، ويستبرئ رحمها، فإن لم تحمل حلت لغيره» الجامع لأحكام القرآن (٨٧/٥).

(٣) شرح السنة للبغوي (٩٩/٩).

(٤) رسالة في الرد على الرافضة (ص ٣٤). الاعتصام (٣٢٤/١)، العواصم والقواصم (٤٣٢/١)، لوامع الأنوار البهية (٤٣٥/٢)، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (١٤٦/٤)، وغيرهم.
ومن كتب الشيعة يُنظر: من لا يحضره الفقيه للصدوق (٢/ ١٤٩)، وسائل الشيعة للحر العاملي (١٤/ ٤٤٢)، بحار الأنوار للمجلسي (١٠٠ / ٣٠٦).كتاب مستدرك الوسائل(٤٥٢/١٤)

المطلب الثالث: حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على مشروعية النكاح المؤبّد[1] واختلفوا في حكم النّكاح المؤقّت وهو نكاح المتعة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى حرمة نكاح المتعة وبطلان عقده[2].

القول الثاني: حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها جائزة، وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس، وبه قال ابن جريج ، واشتهر هذا المذهب عن الشيعة[3].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[4].

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مبيناً أن الله قصر سبب حل الوطء في أمرين اثنين حيث قال: «والله تعالى إنما أباح الزواج وملك اليمين، وحرّم ما زاد على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾، والمستمتع بها بعد التحريم ليست زوجة ولا ملك يمين؛ فتكون حراماً بـ صّ القرآن؛ أمّا كونها ليست مملوكة فظاهر، وأما كونها ليست زوجة فلانتفاء لوازم النكاح فيها، فإن من لوازم النكاح كونه سبباً للتوارث، وثبوت عدة الوفاة فيه والطلاق الـ ـلاث وتنصيف المهر بالـ ـلاق قبل الدخول وغير ذلك من اللوازم» اهـ.[5].

---

(١) أسنى المطالب ٣ / ٩٨، ومغني المحتاج ٣ / ١٢٤، ومطالب أولي النهى ٥ / ٦، والمغني ٦ / ٤٤٦.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٦٧/٤) بدائع الصنائع (٢٧٢/٢) التفريع في فقه الإمام مالك (٣٩٧/١) التّبصرة للخمي (١٨٥٧/٤) الحاوي الكبير (٣٢٨/٩) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٠٠/١٢) الإنصاف (٤١٤/٢٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٢٤/٥) المحلّى (١٤١/١١-١٤٢)، المغني (١٧٨/٧) المجموع (٢٤٩/١٦)، بداية المجتهد (٩٣٠/٣-٩٣١).

(٣) انظر: السنن الكبرى (٣٢٨/٧)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٤٨١/١٦)، البناية شرح الهداية (٦٢/٥)، شرح مسلم للنووي (١٥١/٩)، المعلم للمازري (٨٦/٢)، المغني (١٧٨/٧)، المجموع (٢٥٣/١٦)، مختصر التّحفة الاثنا عشرية (ص ٢٢٩-٢٣٠).

(٤) [سورة المؤمنون ٥-٧] ومثلها في: [سورة المعارج ٢٩-٣١].

(٥) انظر: منهاج السنّة (١٥٧/٢).

ثانياً: الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ، ومن تلك الأحاديث ما يأتي:

ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة»[1].

وعَنْه رضي الله عنه أنّه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ولحوم حمر الإنسية»[2].

و عَنْ ابن عمر رضي الله عنهما وقد سأله رجل عن المتعة فقال حرام، قال: فإنّ فلانا يقول فيها، فقال: والله لقد أعلم أنّ رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر وما كنّا مسافحين[3].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أنه ﷺ أباح نكاح المتعة ثم حرمها»[4].

وعَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَخْتَصِي؟ «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ[5]، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَل، ثمّ قرأ عبد الله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾[6]، ثمّ نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الخمر الإنسية»[7].

وعن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: «رخّص رسول الله ﷺ عام أوطاس[8] في المتعة

---

(١) رواه الشيخان: البخاري في النكاح برقم (٥١١٥)، ومسلم في النكاح برقم (١٤٠٧).

(٢) متفق عليه، البخاري (٢٢٣/٣) برقم (٥١١٥)، ومسلم (١٩٠/١) برقم (١٤٠٧) (٢٩).

(٣) أخرجه الطّحاوي، انظر: شرح معاني الآثار (٢٥/٢). قال في الفتح: أخرجه أبو عوانة وصححه، وقال شمس الحق في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨٢/٦) إسناده قوي.
وقوله في الحديث: «وما كنّا مسافحين» أي لم نكن لنقدم على فعلها بعد علمنا بالنّهي عنها فتكون بذلك مسافحين، ويحتمل أن يكون معناه لم نكن في حالة الإباحة مسافحين بالتّمتع لإباحتها آنذاك، ويحتمل أن يكون معناه لو لم يبح ما كنّا مسافحين؛ فيكون نافيا بذلك قول من قال إنّها أبيحت للضرورة كالميتة والدّم ثمّ نهى عنها بعد. انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥٠/٢).

(٤) رواه الشيحان، البخاري: (٢٤٦/٣)، مسلم: (١٠٢٣/٣).

(٥) هُوَ نَهْي تَحْرِيم بِلَا خِلَاف فِي بَنِي آدَم، وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ الْمَفَاسِد: تَعْذِيب النَّفْس، وَالتَّشْوِيه، مَعَ إِدْخَال الضَّرَر الَّذِي قَدْ يُفْضِي إِلَى الْهَلَاك، وَفِيهِ إِبْطَال مَعْنَى الرُّجُولِيَّة، وَتَغْيِير خَلْق الله، وَكُفْر النِّعْمَة؛ لِأَنَّ خَلْقَ الشَّخْص رَجُلًا مِنْ النِّعَم الْعَظِيمَة، فَإِذَا أَزَالَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَشَبَّهَ بِالْمَرْأَة، وَاخْتَارَ النَّقْص عَلَى الْكَمَال. قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْخِصَاء فِي غَيْر بَنِي آدَم مُمْتَنِع فِي الْحَيَوَان، إِلَّا لِمَنْفَعَة حَاصِلَة فِي ذَلِكَ، كَتَطْيِيبِ اللَّحْم، أَوْ قَطْع ضَرَر عَنْهُ، انظر: تفسير القرطبي (٣٨٩/٥)، وَقَالَ النَّوَوِيّ: يَحْرُم خِصَاء الْحَيَوَان غَيْر الْمَأْكُول مُطْلَقًا، وَأَمَّا الْمَأْكُول، فَيَجُوز فِي صَغِيره دُون كَبِيره، وَمَا أَظُنّهُ يَدْفَع مَا ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيّ مِنْ إِبَاحَة ذَلِكَ فِي الْحَيَوَان الْكَبِير عِنْد إِزَالَة الضَّرَر. فتح الباري (١٤/ ٣٠٨).

(٦) [سورة المائدة:٨٧]. وظاهر اسْتِشْهَاد ابن مسعود الْآيَة هُنَا يُشْعِر بِأَنَّهُ كَانَ يَرَى بِجَوَازِ الْمُتْعَة، فَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذ بَلَغَهُ النَّاسِخ، ثُمَّ بَلَغَهُ فَرَجَعَ بَعْد. وَيُؤَيِّدهُ مَا ذَكَرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَة إِسْمَاعِيل بْن أَبِي خَالِد: «فَفَعَلَهُ ثُمَّ تَرَك ذَلِكَ». انظر: فتح الباري (١٤/ ٣٠٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٥٠٦/٧)، وأصله في الصحيحين، البخاري باب تزويج المعسر الذي معه القرءان والإسلام (١٧٠/٢) برقم (٤٦١٥)، ومسلم باب ما جاء في نكاح المتعة برقم (١٤٠٤)، إلا أنّ هذه الزيادة ليست في الصحيحين: «ثمّ نهانا عنها في خيبر وعن لحوم الحمر» ولكنها على شرطهما، ولا شك أنّ هذه الزّيادة التي تفرّد بها الحافظ ابن عيينة ليس فيها منافاة لما رواه الثّقات فحكمها القبول. انظر: الباعث الحثيث أحمد شاكر (ص٦١-٦٤).

(٨) عام أوطاس هو عام فتح مكة، وغزوة أوطاس هي غزوة حنين وكان فتح مكة في رمضان وغزوة حنين وأوطاس في شوال،

ثلاثا ثمّ نهى عنها»[1].

ثالثاً: من أدلة القول الأول الإجماع؛ فهم يرون أن المسألة مجمع عليها والخلاف الموجود لا عبرة به ومن هذه الإجماعات ما نقل عن غير واحد من أهل العلم:

قال أبو عبيد (٢٢٤هـ.): «المسلمون اليوم مجمعون على هذا القول، أنّ متعة النساء قد نسخت بالتّحريم»[2].

وقال القاضي عياض(٥٤٤ هـ.): «واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض»[3].

وقال الخطابي (٣٨٨هـ.): «تحريم المتعة كالإجماع بين المسلمين ... فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض»[4].

وقال القرطبي(٦٧١هـ.): «الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها»[5].

وقال ابن عبد البرّ (٤٦٣هـ.): «اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار على تحريم نكاح المتعة؛ لصحة نهي رسول الله ﷺ عندهم عنها»[6].وغيرهم من أهل العلم[7].

خامساً: ما يترتب على نكاح المتعة من مفاسد جمة ؛ لأنّ نكاح المتعة لا تتعلّق به أحكام النكاح من الطلاق والعدة والظهار واللعان والتوارث؛ فكان نكاحاً باطلا كسائر الأنكحة الباطلة[8].

أدلة القول الثاني:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾[9].

وجه الدلالة: قالوا: إنّ المراد بالاستمتاع هنا نكاح المتعة؛ لذلك قرأه أبي بن كعب(٣٠هـ.)،

وأوطاس واد في ديار هوازن، وفيه عسكرت هوازن وثقيف لحرب رسول الله ﷺ. انظر: معجم البلدان (١/٢٢٤)، الرّحيق المختوم (ص٤١٣)، أطلس الحديث النّبوي (ص٥٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٥).

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز (ص ٨٠-٨٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٨١).

(٤) معالم السنن (٣/١٩٠).

(٥) ذكره عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/١٧٣).

(٦) التمهيد: (١٦/٣٠٠).

(٧) انظر: الإقناع لابن القطان (٣/١١٩٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٥-١٩١)، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (ص١٣٦)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص١٠٥)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/٣٠٠)، فتح الباري (٩/٨٧).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٩/٣٣١)، الأحاديث والآثار الواردة في نكاح المتعة دراية ورواية (١/١٠).

(٩) [سورة النساء:٢٤].

وابن عباس(٦٨هـ) -رضي الله عنهم- وسعيد بن جبير(٩٥هـ): (فما استمتعتم به منهنّ -إلى أجل مسمّى- فآتوهنّ أجورهنّ فريضة) ثمّ نسخت بالقران.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: ليس المراد به نكاح المتعة، بل المراد به عقد النّكاح الصحيح، وهو النّكاح الشّرعي الذي يكون بإذن الولي والشّاهدين، والمراد بأجورهنّ: الصدقات والمهور، وسياق الآية الكريمة يدل على هذا.

الثاني: القراءة التي فيها (فما استمتعتم به منهنّ -إلى أجل مسمّى- فآتوهنّ أجورهنّ فريضة) هي قراءة شاذة لا اعتبار لها ولا يبنى عليها حكم، إذ ليس هذا من القراءة المتواترة وعلى تقدير ثبوت ذلك فتكون قراءة منسوخة بما جاء من النّص في تحريم نكاح المتعة[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٧٢٨هـ): «فإن قيل ففي قراءة طائفة من السلف (فما استمتعتم به منهن -إلى أجل مسمى-) قيل أولاً: ليست هذه القراءة متواترة، وغايتها أن تكون كأخبار الآحاد ونحن لا ننكر أن المتعة أحلت في أول الإسلام، لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك: الثاني: أن يقال: إن كان هذا الحرف نزل فلا ريب أنه ليس ثابتاً من القراءة المشهورة، فيكون منسوخاً ويكون لما كانت المتعة مباحة، فلما حرمت نسخ هذا الحرف، أو يكون الأمر بالإيتاء في الوقت تنبيهاً على الإيتاء في النكاح المطلق، وغاية ما يقال إنهما قراءتان وكلاهما حق والأمر بالإيتاء في الاستمتاع إلى أجل واجب، إذا كان ذلك حلالاً وإنما يكون ذلك إذا كان الاستمتاع إلى أجل مسمى حلالاً، وهذا كان في أول الإسلام، فليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع بها إلى أجل مسمى حلال، فإنه لم يقل وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل مسمى بل قال: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع سواء كان حلالاً أم وطء شبهة ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة والاتفاق والمتمتع إذا اعتقد حل المتعة وفعلها فعليه المهر، وأما الاستمتاع المحرم فلم تتناوله الآية، فإنه لو استمتع بالمرأة من غير عقد مع مطاوعتها لكان زناً ولا مهر فيه، وإن كانت مستكرهة ففيه نزاع مشهور[2].

ثانياً: ما ورد من الأحاديث في هذا، ومن ذلك:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٦٨هـ) رضي الله عنهما قَالَ: «مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا رَحْمَةً من الله عزّ وجلّ رَحِمَ اللهُ بِهَا أُمَّةَ محمد ﷺ، وَلَوْلَا نَهْيُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا مَا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ»[3].

وَعَنْ عَطَاءٍ(١١٥هـ) قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ

(١) انظر: أحكام القران للجصاص (١٨٦/٢)، الناسخ المنسوخ لابن العربي (ص١٣٥)، أضواء البيان (٢٥٣/١).
(٢) منهاج السنة (١٥٥/٢-١٥٦).
(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦/٣).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وَنِصْفًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ النَّاسَ»[١].

تواتـر النقـل عن عمر رضي الله عنه أنّه قـال: «متعتان كانتا على عهـد رسول الله ﷺ وأنا أحرّمهما وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج»[٢].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث وغيرها تدل على جواز المتعة[٣].

ونوقش الاستلال بالحديثين الأولين من وجوه:

الأول: أنها لا تثبت أو أنّ حكمها أنها منسوخ.

الثاني: لو فرضنا أنها ثابتة وغير منسوخة فهي لا تقاوم الأدلّة الكثيرة المستفيضة المتواترة المشهورة الدالة على تحريم المتعة.

الثالث: ما روي من حديث جابر بن عبدالله (٧٨هـ) إنّما هو عن متعة الحج[٤].

ونوقش أثـر عمر: قد تقرر في غير موضع أن نهي عمر رضـي الله عنه وتحريمه للمتعة إنّما هـو مبنـي على تحريم النّبيّ ﷺ لهـا، كما صح عنه أنّه خطب فقـال: «أنّ رسول الله ﷺ أذن لنا فـي المتعـة ثلاثا، ثمّ حرّمها، والله لا أعلم أحدا تمتّع وهو محصن إلّا رجمته بالحجارة»[٥]، فتبيّن أنّه لم يجتهد عمر في هذا الأمر، وليس هذا بتشريع من عنده، بل هو مبلّغ لنهي النّبيّ ﷺ، فبطل زعمهم أنّ نهي عمر مدني لا دينيّ[٦].

ثالثاً: من القياس[٧]:

وهو أنّ نكاح المتعة لا يتجاوز كونه عقدا على منفعة، فيصح إلى مدّة معلومة كالإجارة[٨].

ونوقـش: بـأن هذا قياس في مقابل النص الصريح وعليـه فيسقط القياس في مقابل النص الصريح ولا عبرة به.

خلاصة قول ابن عباس في نكاح المتعة:

روي عن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك ثلاثة أقوال على النّحو التّالي:

القول الأول: أنّ المتعة مباحة مطلقاً.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠٥)، ولفظه: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيامَ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١٨/١).

(٣) انظر: معالم السنن (١/ ٥١) نيل الأوطار (١/ ٢١٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ١٤١).

(٤) انظر: بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١٤٢/١٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٣١/١)، وإسناده صحيح.

(٦) انظر: نكاح المتعة حرام في الإسلام (ص٤٥).

(٧) الإمامية لا يرون القياس من الأدلّة الشّرعية، وإنّما احتج بهذا من نصر قولهم.

(٨) انظر: تحريم نكاح المتعة للمقدسي (٨٣/١).

وهـذا قد ثبت عنه وصح، فقد ورد في روايـة الزّهري (١٢٤هـ) أنّه جاءه رجلٌ فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، وقال: «والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين»[١].

القول الثّاني: أنّها تباح عند الضّرورة.

وهـذا ثابت عنه كذلك[٢]، عن أبي جمرة (١٢٨هـ) قـال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يُسْـأَلُ عن متعة النّساء فرخص، فقال لـه مولىً له: (إنّما ذلك في الحال الشّديد، وفي النّساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم)[٣].

القول الثالث: أنّها محرّمة ولا تجوز مطلقاً.

وقد روي عنه رضي الله عنه ما يدلّ على هذا، لكنّه لم يثبت عنه صراحة[٤].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن نكاح المتعة محرّم بإطلاقه وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة أصحاب القول الأول، ووضوحها وظهورها.

ثانياً: وجود الإجماع في المسألة، ولا شك أن الإجماع يقطع النزاع.

ثالثاً: ضعف أدلة القول الثاني، وقد تم مناقشتها بعد.

فالحاصـل: أنّ نكاح المتعـة نكاح باطل بلا إشكال، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فقـد روي أنّـه رجـع عنه بقولـه: (إنّ المتعـة لا تحـلّ إلّا لمضطر، إنّمـا هي كالميتة والـدّم ولحم الخنزيـر)، أمّا المتعـة المذكورة من كلام جابر رضي الله عنه فهي متعة الحج (حج التّمتع)؛ إذا لا يوجد في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما نكاح متعة، بل حج المتعة.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥٠٢/٢)، التمهيد (١٠٠/١١)، فتح الباري (٨٧/٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٨٥/٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب نهي النّبي ﷺ عن نكاح المتعة، برقم: (٥١١٦).

(٤) انظر: النّاسخ والمنسوخ في القرآن العزيز (ص٨٢)، التمهيد (١٠٥/١١)، فتح الباري (٨٥/٩).

المبحث الثاني

حكم نكاح الكتابيات ونكاح المشركات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد:

ذكر مسألة نكاح الكتابيات والمشركات في مسائل العقائد كثير من أهل العلم، ومن ذلك ما يأتي:

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله وهو يرد على الروافض في منعهم زواج الكتابيات: «هؤلاء يحرمون نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا، ولا من أقوال أتباعهم، وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم»[١].

وقال أيضا: «نكاح الكافرة قد يجوز في بعض الشرائع، ويجوز في شريعتنا نكاح بعض الأنواع، وهن الكتابيات»[٢].

المطلب الثاني: وجه دخول هذه المسألة في كتب العقائد:

ووجه دخول هذه المسألة في كتب العقائد هي مسألة لها تعلّق كبير بالجانب العقدي، وبعض المخالفين فيها لأهل السنّة هم بعض الفرق العقدية، وهكذا تطرق العلماء -رحمهم الله- لهذه المسألة في كتب العقيدة والتفسير والحديث.

المطلب الثالث: حكم المسألة:

أولا نكاح الكتابيات:

المراد بالكتابية: اتفق أهل العلم من سائر المذاهب على أنّ المقصود بالكتابية: هي النّصرانية أو اليهودية، أمّا المجوسية؛ فالصحيح من مذاهبهم أنّها ليست من أهل الكتاب، أما البوذية والوثنية وغيرهما من سائر الملل والنحل؛ فليسوا من أهل الكتاب في شرع الإسلام، وإن كان لها كتاب تقدّسه. وأيضا من تمسك بصحف إبراهيم وزبور داود عليهما السلام، فهؤلاء لا تحل مناكحتهم بإجماع أهل العلم[٢].

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ

(١) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣٥). ينظر أيضاً عند الشيعة كتاب منهاج الصالحين للسيستاني(٦٨/٣)، بحار الأنوار(٢٤٥/٦٥).
(٢) الإيمان الأوسط (٣٠٥/١).
(٣) انظر: تفسير ابن جرير (٣٦٣/٤)، وتفسير القرطبي (١٢١/٥)، وتفسير ابن كثير (٩٤/٨)، وأحكام أهل الذّمّة (٧٩٨/٢).

لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[2].

إذا عرف هذا الأصل المتين من الله تعالى، فقد استثنى الله تعالى من هذا العموم بعض النساء الكافرات.

قال ابن كثير (٧٧٤هـ) رحمه الله[3]: «هَذَا تَحْرِيمٌ مِنَ اللَّه عزّ وجلّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَنْ يَتَزَوَّجُوا الْمُشْرِكَات مِنْ عَبَدَة الْأَوْثَان، ثُمَّ إِنْ كَانَ عُمُومُهَا مُرَادًا، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مُشْرِكَة مِنْ كِتَابِيَّة وَوَثَنِيَّة، فَقَدْ خَصَّ مِنْ ذَلِكَ نِسَاءَ أَهْل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[4].

هذه مقدمة تتعلق بالكتابيات، وأصل زواج الكافرات، أمّا المسألة:

تحرير محل الخلاف:

اتفق أهل العلم على أنّ المسلم لا يجوز له نكاح الوثنية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[5].

كما اتّفقوا أيضا على أولوية المسلمة في النكاح بالإجماع، لقوله ﷺ: «فاظفر بذات الدّين تربت يداك»[6].

كما اتفقوا في الجملة على جواز نكاح الكتابية بدار الحرب إذا خشي العنت وغلبت عليه الشهوة؛ لأنّ التحرز عن الزنا فرض ولا يتوصل إليه إلّا بالنكاح[7].

واختلفوا في حكم الزواج من الكتابيات من حيث العموم، على قولين:

القول الأول: يجوز نكاح الكتابيات، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، وعليه المذاهب الأربعة [8]

---

(١) [سورة البقرة:٢٢١].

(٢) [سورة الممتحنة:١٠].

(٣) تفسير ابن كثير (٤٣٦/١).

(٤) [سورة المائدة:٥].

(٥) [سورة الممتحنة:١٠].

(٦) البخاري كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدّين (رقم ٥٠٩٠)، مسلم كتاب الرّضاع، باب استحباب نكاح ذات الدّين (رقم ١٤٦٦).

(٧) انظر: شرح السير الكبير (١٠١/٥)، تحفة المحتاج (٣٢٢/٧)، مطالب أولي النّهى (٧/٥).

(٨) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٢٥/٤)، المدونة (٢١٩/٢)، مختصر خليل مع مواهب الجليل (١٣٣/٥)، روضة الطالبين (١٣٥/٧)، المبدع (٧٠/٧)، المحلى بالآثار (٤٤٥/٩)، مجموع الفتاوى (١٧٨/٣٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣٢٤/٢)، موسوعة إبراهيم النّخعي (٦١٩/٢)، الروض النضير (٢٧١/٤)، وكتب التفاسير التي سبق ذكرها في الصفحة السابقة.

على تفاصيل يسيرة بينهم في بـ ض الصّور[1].

القـول الثّانـي: لا يجـوز نـكاح كافـرة إطلاقـا، كتابيـة كانـت أو لا، وبـه قـال عبـد الله بن عمر (٧٣هـ.)[2] رضي الله عنهما.

وهو مذهب الرافضة الإمامية، والشيعة الزيدية[3].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

أولاً: قولـه تعالـى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾[4].

وجـه الدلالة: الشاهد من هذه الآية قوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب..) حيث نصت الآية الكريمة على جواز نكاح المحصنات من أهل الكتاب؛ والمراد بهنّ: العفيفات، كما سيأتـي في الشروط، فنساء أهل الكتاب حلّ لنـا[5]، والعلماء نصوا على أنّ آية المائدة مخصصة لعموم آية النور.

قـال الشوكاني (١٢٥٠هـ.) -رحمه الله تعالى-: «فـإنّ قوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتـوا الكتاب من قبلكم) مخصص لعموم قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ)، وعلى تقديـر تحقق الإشراك من اليهود والنّصارى؛ فإنّ هذا حكم الله عز وجلّ في كتابه العزيز، فكيف يبلغ التّعصب بصاحبه إلى إهمال الدّلائل القرآنية التي هي أوضح من شمس النّهار؟؟»[6].

وقـال القرطبي (٦٧١هـ.) رحمه الله في قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ..)، واختلـف العلماء في تأويل هذه الآية، فقالت طائفة: حـرم الله نكاح المشركات في سورة «البقرة»

---

(١) انظر: أحكام القرآن للرازي (٣٢٦/٣)، تفسير القرطبي (٣٦٩)، حاشية ردّ المحتار (١٣٤/٤)، المدونة (٢١٩/٢)، تحفة المحتاج (٣٢٢/٧)، الإنصاف (١٣٥/٨).

(٢) قال الباجي رحمه الله: «ولا أعلم أحدا منعه غير عبد الله بن عمر» المنتقى شرح الموطأ (١٣٠/٥).
قد اشتهر هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، وكان يقول: «الكتابية مشركة» أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ..) رقم (٥٢٨٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧٨/٣٢)، وقال فيه بعدما قرر مذهب السلف: «وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد روي عن ابن عمر أنّه كان كره نكاح النّصرانية، وقال: «لا أعلم شركا أعظم من أن تقول: ربها عيسى بن مريم، وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع». ينظر أيضاً عند الشيعة كتاب منهاج الصالحين للسيستاني (٦٨/٣)، بحار الأنوار (٢٤٥/٦٥).

(٤) [سورة المائدة:٥].

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٤/٣)، أحكام أهل الذّمة ابن القيم (٧٩٤/٢)، المبسوط (٢١٠/٤).

(٦) السيل الجرار (٢٥٣/٢).

ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب، فأحلهن في سورة «المائدة»[1].

وعلى هذا فالآية دلت على حلّ نكاحهنّ، ولفظ الحل هنا لا يدل على الكراهة، ولو كان لبينه الله تعالى ورسوله ﷺ وإذ لم يرد فالأصل هو الجواز، ولكن يقال بأن نكاح الكتابية خلاف الأولى، لما ذكره الفقهاء من الخشية على دين الأولاد، فكان في نكاح المسلم إياها حكمة، وهي رجاء إسلامها، والله أعلم.

ثانياً: ما جاء عن الصحابة من آثار:

فعن جبير بن مطعم (٥٧هـ) رضي الله عنه أنّ عثمان بن عفان رضي الله عنه، تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية على نسائه وهي نصرانية، ملك نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت -أي أسلمت-، حين قدمت عليه[2]. وعن جابر (٧٨هـ) رضي الله عنه وسئل عن نكاح المسلم اليهودية والنّصرانية، فقال: «تزوجناهنّ زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص(٢٥هـ)»[3].

وعن شقيق بن سلمة(٨٣هـ) قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنّها حرام فاخلّي سبيلها؟ فقال: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن[4].

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِسْطَاسٍ(١٤١هـ)، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ (٣٦هـ) نَكَحَ بِنْتَ عَظِيمِ الْيَهُودِ قَالَ: فَعَزَمَ عَلَيْهِ عُمَرُ إِلَّا مَا طَلَّقَهَا[5].

قال ابن جرير(٣١٠هـ) -رحمه الله- تعليقا على ما أمر به عمر طلحة وحذيفة: «وإنّما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم ورضي عنهم، نكاح اليهودية والنّصرانية؛ حذارا من أن يقتدي بهما النّاس في ذلك؛ فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما»[6].

ثالثاً: الإجماع؛ فهم يرون أن المسألة مجمع عليها والخلاف الموجود لا عبرة به فقد نقل الإجماع جمع من أهل العلم، ومن ذلك:

قال ابن عبد البر(٤٦٣هـ): «وقد أجمعوا على جواز نكاح الكتابية»[7].

قال ابن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ): «ليس بين أهل العلم بحمد اللّه اختلاف في حل حرائر

---

(١) تفسير القرطبي (٦٨/٣).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٧٢/٧)، وفي اسناده عمر مولى غفرة، قال عنه الحافظ في التقريب «ضعيف كثير الإرسال».

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢٠/١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٢/٧) رقم (١٢٩٤٣)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٥٧/٣): «سنده لا بأس به».

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٠٥٩).

(٦) تفسير ابن جرير (٣٦٦/٤).

(٧) الاستذكار (٢٢٩/١).

نساء أهل الكتاب»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ.): «ومن المعلوم أنّ حلّ ذبائحهم ونسائهم -أي أهل الكتاب- ثبت بالكتاب والسنة والإجماع»[2].

قال الجصاص(٣٧٠هـ.): «ولا نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين تحريم نكاحهنّ -أي الكتابيات-»[3].

وقال الزركشي(٧٩٤هـ.): «إن جواز نكاح حرائر أهل الكتاب إجماع أو كالإجماع»[4].

قال الشوكاني(١٢٥٠هـ.): «ليس بين أهل العلم بحمد اللّٰه اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب»[5].

أدلة القول الثاني:

أولاً: استدل بعموم الآيات، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[6]. نهى الله تعالى عن نكاح المشركات، والكتابية مشركة[7].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[8]. دلت الآية على حرمة إبقاء الكافرة في عصمة المسلم، وهذا يقتضي حرمة الابتداء، والكتابية كافرة فدلّت على حرمة نكاحها.

قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾[9]. بيّن الله تعالى في هذه الآية أنّ الخبيثة للخبيث، والعكس كذلك، والكتابية خبيثة، فلا تكون للمسلم الطّيب، لأنّ الطيبين للطّيبات[10].

مناقشة الاستدلال بهذه الآيات:

أولا: أن هذه عمومات ورد تخصيصها في الآيات التي سبق ذكرها، وبيان أقوال العلماء والمفسرين فيها، وأنّ آية تحريم المشركات عامة، وآية إباحة الكتابيات خاصة، والعام يخصصه

(١) المغني (٩٩/٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١٣/٣٥).
(٣) أحكام القرءان (١٦/٢).
(٤) شرح الزركشي (٣٧٨/٢).
(٥) السيل الجرار (٣٤٥/١).
(٦) [سورة البقرة:٢٢١].
(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٦/٣).
(٨) [سورة الممتحنة:١٠].
(٩) [سورة النور:٢٦].
(١٠) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (١٨٧٣/٦).

الخاص بالاتفاق.

ثانيا: بعض العلماء يرون أن آية النور هي من باب العام الذي أريد به الخصـ ص، وأنّها لا تشمل نساء أهل الكتاب أصلاً.

قال ابن جرير (٣١٠هـ.) رحمه الله: إنّ الله تعالى ذكرُه عنيَ بقوله: (ولا تنكحوا المشركات) من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأنّ الآية عام على ظاهرها خاص باطنها، وأنّ نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وأنّ الله تعالى ذكرُه أحلّ بقوله: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) للمؤمنين من نكاح محصناتهن[١]. وهكذا أيضا ذكره ابن كثير (٧٧٤هـ.)[٢].

ثانياً من الأدلة: ما جاء في بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

ما روي عن ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّة وَالْيَهُودِيَّة، قَالَ: إِنَّ الله حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أكبر مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ الله[٣].

ثالثاً: الاستدلال بالمعقول:

ومن ذلك ما يلي:

أ- انه ربما كانت سببا في فتنته عن دينه، وتحوّله عن ملته[٤].

ب- ولربمّا تفسد دين أولاده، وتغذّيهم بدينها، وتطعمهم الحرام، وتسقيهم الخمر[٥].

شروط زواج المسلم بالكتابية:

سبق البيان في القول الأول بأنّ الأصل في حلّ نكاح المسلم للمرأة الكتابية هو قوله تعالى: (اليوم أحلّ لكم الطيبات) إلى قوله: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهنّ محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخذان)، وانطلاقا من دلالات الآية الكريمة، وضع العلماء عدة شروط لهذه الإباحة كالآتي:

١-الإحصان: والعلماء في المراد بالإحصان على قولين، الأول: الإحصان بمعنى الحرية[٦]، الثاني: الإحصان بمعنى العفة[٧]، أي العفائف عن الزنا. وهو الأقرب

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٣٦٥/٤).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤٧٤/١).

(٣) أخرجه البخاري برقم(٥٢٨٥) ينظر: فتح الباري (٤١٦/٩).

(٤) انظر: المغني (٥٤٩/٩).

(٥) انظر: المدونة (٢١٩/٢).

(٦) ورجحه الإمام الطبري، انظر: تفسير الطبري (١٠٦/٦).

(٧) ونسبه ابن كثير إلى الجمهور، انظر: تفسير ابن كثير (٥٥/٣)، بل قال فيه: «لئلا يجتمع فيها أن تكون ذميّة وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حشفا وسوء كيلة».

٢-أن تكـون مـن أهل الكتاب: فالآية الكريمة نصت على هـذا الوصف من كونها (من الذين أوتوا الكتاب)، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى[١].

٣-إيتاء ما لها من الحقوق: بنص قوله تعالى: (إذا آتيتموهن أجورهنّ).

٤-أن يتـم عقد زواج المسلـم بالكتابية وفق الإطار الشّرعي المتضمن لمقومات عقد الزواج الصحيح، لأنّ هذا نكاح شرعيّ وليس بسفاح أو مخادنة[٢].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو جواز انكاح الكتابيات للمسلم وذلك لما يلي:

أولاً: أن هـذا القـول هو الذي قامت عليه دلالة آيـة المائدة بكل وضوح، فالآية دلت على حلّ نكاحهـنّ، ولفظ الحل هنا لا يدل حتى علـى الكراهة، ولو كان لبينه الله تعالى ورسوله ﷺ وإذ لم يرد، فالأصل هو الجواز، ولكن يقال بأن نكاح الكتابية خلاف الأولى، لما ذكره الفقهاء من الخشية على دين الأولاد، بل في نكاح المسلم إياها حكمة، وهي رجاء إسلامها، والله أعلم.

ثانيـاً: ضعـف استـدلالات الرأي الآخـر وأنّ أدلتـه عمومـات بعضها مخصوصـة وبعضها منسوخة.

رابعاً: قد نقل جمع من أهل العلم الإجماع في المسألة، فلا يُعتد بمن خالفه

ثانيا نكاح المشركات:

أجمـع العلماء على تحريم نكاح المشركات والكافرات عموما ما عدا الكتابيات اللواتي سبق بحثهن؛ للأدلة الكثيرة الواردة فيها، والآيات القرآنية الصريحة فيها، وإجماع العلماء عليها.

واختلفوا في المجوس، هل لهم معالمة أهل الكتاب أو لا؟ والخلاف على قولين:

القول الأول: يحرم نكاح المسلم للكافرات مطلقا ما عدا الكتابيات -اليهودية والنصرانية-، وهو قول عامة المسلمين وجماهيرهم[٣].

أدلـة هـذا القول: وأدلّة هـذا القول سبقت فـي المسألة الأولـى -نكاح الكتابيـات-، فتكون إعادتها تطويلا.

القول الثاني: يحل نكاح المجوسية، وهو قول أبي ثور والظّاهرية والشيعة الإمامية[٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٩٨/٤).

(٢) انظر: الزواج بالكتابية، عمارة محمود، (ص٤٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٠/٢)، المبسوط (٢١١/٤)، القوانين الفقهية (١٣٧/١)، الكافي ابن عبد البر (٥٤٣/٢)، حاشية قليوبي (٢٥٠/٣)، مغني المحتاج (١٨٧/٣)، الإنصاف (١٣٦/٨)، المغني (٥٤٨/٩).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٧٠/٣)، المحلى بالآثار (٤٤٨/٩)، المغني (٥٤٧/٩).

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[1].

وجه الدلالة: استثنى الله تعالى أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفاؤهم عن القتل إلّا أن يسلموا. وقد صح أنّ رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[2]. ومن الباطل الممتنع أن يخالف رسول الله ﷺ أمر ربه، وإلّا لبيّن لنا أنّهم غير أهل كتاب، فكنا ندري حينئذ أنّه فعل ذلك بوحي[3]. وإذا ثبت أنّهم من أهل الكتاب جاز نكاح نسائهم؛ لقوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب).

٢-أثر عمر رضي الله عنه، ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[4]. فأمر النبي ﷺ بمعاملة المجوس مثل أهل الكتاب، فتحل مناكحتهم كما تحل مناكحة اليهود والنصارى.

الترجيح:

الرّاجح -والله أعلم- هو قول جمهور العلماء، وهو حرمة نكاح الكافرات غير الكتابيات من المجوسيات وعباد النار ومن في حكمهنّ؛ لقوة أدلّتهم، وضعف أدلة القائلين بالجواز، وصحة انعقاد الإجماع على الحرمة، ودخولهنّ في عموم المشركات، وعدم ثبوت كتاب موجود بين أيديهم تصح نسبته لنبيّ من أنبياء الله.

المبحث الثالث

طلاق الثلاث بلفظ واحد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسألة في كتب العقائد:

من المسائل الفقهية التي ورد ذكرها في كتب العقائد مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد، ومن ذلك ما جاء في المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد، قال فيه: «وأما طلاق الثلاث: فإنه يقع عند الجمهور مفرقا أو مجموعا وهو الذي عليه العمل سلفا وخلفا من خلافة عمر ومن بعده وهو

(١) [سورة التوبة:٢٩].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع اهل الحرب، رقم (٣١٥٦).

(٣) انظر: لمحلى ابن حزم (٤٤٨/٩).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، باب المجوس أهل الكتاب (١٨٩/٩) رقم (١٧١٥٦).

كذلك عند الأئمة الأربعة وهو الأصح في مذاهبهم عند أصحابهم»[1].

المطلب الثاني: وجه ذكر المسألة في كتب العقائد:

ووجه ذكر هذه المسألة في كتب العقائد هو أنّ المخالف فيها هم بعض الفرق العقدية وكذلك أهل الظاهر، واستدل بعض المخالفين بحديث البدعة المشهور كما سيأتي في الحكم الفقهي.

واشتهر عن بعض العلماء كشيخ الإسلام(٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم (٧٥١هـ) رحمهما الله، القول: بأنّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به طلقة واحدة.

المطلب الثالث: حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أنّ العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحرّ؛ ثلاث تطليقات إذا وقعت متفرّقات، واختلفوا إذا وقع الطّلاق ثلاثا في اللفظ، كقول الزّوج في مجلس واحد أنت طالق ثلاثا، ماذا يقع؟ والخلاف على أربعة أقوال[2].

القول الأول: الطّلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة، جمهور فقهاء الأمصار، وعليه المذاهب الأربعة: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: الطّلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الواحدة، أهل الظاهر[7]، وهو مروي عن بعض السلف، ونصره شيخ الإسلام[8] وتبعه تلميذه ابن القيم[9]، وهو قول جماعة من المحققين المتأخرين[10].

القول الثالث: طلاق الثلاث لا يقع أصلا، وهو قول الروافض والخوارج[11].

---

(١) المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد (ص١٧٠). وانظر: منهاج السنة النبوية (١٩١/٤)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (٢٦٨/١).

(٢) انظر المسألة في: حاشية ابن عابدين (٢٣٢/٣)، حاشية الدسوقي (٣٦٢/٢)، نهاية المحتاج (٤٥٥/٦)، كشاف القناع (٢٤٠/٥)، المحلى بالآثار (٣٨٤/٩)، منهاج السنة النبوية (١٩١/٤)، إعلام الموقعين (٢١٨/١)، تفسير القرطبي (١٢٩/٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (٣٢/٢)، وغيرها.

(٣) انظر: البحر الرّائق (٣٠٩/٣)، تبيين الحقائق (١٩١/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٣٢/٣).

(٤) انظر: حاشية الصاوي (٥٦٣/٢)، حاشية الدسوقي (٣٦٢/٢)، بداية المجتهد (٨٤/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١٨/١٠)، بحر المذهب (٩/١٠)، نهاية المحتاج (٤٥٥/٦).

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٢٦/٥)، كشاف القناع (٢٤٠/٥)، الشرح الممتع (٣٠٥/١٤).

(٧) انظر: المحلى بالآثار (٣٨٤/٩).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٢/٣)، منهاج السنة النبوية (١٩١/٤).

(٩) انظر: زاد المعاد (٢٤٧/٥)، إعلام الموقعين (٢١٨/١).

(١٠) انظر: نيل الأوطار (٢٧٤/٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١٨٠/١١).

(١١) انظر: الروضة الندية (٢٥٠/٢)، المحلى (٣٩٤/٩)، فتح الباري (٣٢٦/٩).

القـول الرّابع: فرّقوا بين المدخول بها وغير المدخول بهـا، فتقع الثلاث على المدخول بها، وتقع على غير المدخول بها واحدة، نُسِب هذا القول إلى جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو قول إسحاق بن راهويه[١].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٢].

وجـه الدلالـة: لم يفرّق بين أن يكـون الطلاق بالثلاث مجموعـة أو متفرقة، بل الله تعالى حكـم بتحريمها بالثالثة ولم يفرق بين إيقاعها دفعـة أو دفعات، فوجب الحكم بإيقاع الجميع على أي وجه أوقعه[٣].

ثانيـاً: قـال تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾[٤].

وجه الدلالة: بيّن الله عزّ وجل في هذه الآية أنّ الطلاق المشروع ما يعقبه عدة، وهو منتف فـي إيقـاع الثلاث في العدة، وفيها دلالة على وقـوع الطلاق لغير العدة؛ إذ لو لم يقع لم يكن ظالما لنفسه بإيقاعه لغير العدة، ومن لم يطلّق للعدّة ثلاثا مثلا، فقد ظلم نفسه[٥].

قـال النّووي(٦٧٦هـ): «معنـاه أنّ المطلـق قد يحدث له نـدم، فلا يمكنـه تداركه؛ لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع، لم يقع طلاقه إلّا رجعيا، فلا يندم»[٦].

ثالثاً: استدلوا على ذلك بعدة أحاديث على التالي:

عـن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلًا طلق امرأتـه ثلاثًا، فتزوجت فطلق، فسئل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»[٧].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٧٤).

(٢) [سورة البقرة:٢٣٠].

(٣) انظر: احكام القرآن للجصاص (١/ ٤٦٧).

(٤) [سورة الطلاق:١].

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٦٧).

(٦) انظر: المنهاج شرح مسلم (١٠/ ٧٠).

(٧) رواه البخاري (٩/ ٣٦٢) برقم (٥٢٦١).

قال الصنعاني في سبل السلام (٦/ ١٦٧): واستدلوا بما في الصحيحين أن عويمراً العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرته ﷺ ولم ينكر عليه، فدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها، وأجيب بأن هذا تقرير لا يدل على الجواز ولا على وقوع الثلاث؛ لأن النهي إنما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام، والملاعن أوقع الطلاق على ظن أنه بقي له إمساكها، ولم

وجه الدلالة: لم ينكره عليه رسول الله ﷺ، فهذا يدل على إباحة جمع الثلاث بلفظ واحد وعلى وقوعها؛ إذ لو لم يقع لم يتوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثّاني عسيلتها.[1]

وما جاء في الصحيحين: أنّ عويمراً العجلاني[2]: طلّق امرأته ثلاثا بحضرة الرسول ﷺ ولم ينكره عليه.[3]

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن(٩٤هـ) أن فاطمة بنت قيس أخبرته ﷺ أن زوجها طلقها ثلاثا، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس لها من نفقة»[4].

رابعاً: الإجماع؛ فهم يرون أن المسألة مجمع عليها والخلاف الموجود لا عبرة به فقد نقل الإجماع جمع من أهل العلم، ومن ذلك:

قال ابن القطان(٦٢٨هـ) : «وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين أنها تطلق واحدة، وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة أنها تطلق تطليقتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثًا أنها تطلق ثلاثًا»[5].

وقال ابن المنذر(٣١٨هـ): «وأجمعوا على أنّه إن قال لها: أنت طالق ثلاثا إلّا ثلاثا، أنّها تطلق ثلاثا»[6].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «واتّفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السّلف»[7].

يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبد سواء كان فراقه بنفس اللعان، أو بتفريق الحاكم، فلا يدل على المطلوب.
وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٦٧): وقد تعقب بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثا موقعا، وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة، فلو كان ممنوعا لأنكره، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان.

(١) قال القرطبي في المفهم (٤/ ٢٤٤-٢٤٥): وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهر جدا، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير، فلو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد، كما لو قال: أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذا العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام، واحتج من قال: إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال: أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة، فليكن المطلق مثله.
وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٦٥): وتعقب باختلاف الصيغتين، فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا، فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق. وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا.

(٢) هو عويمر بن أبيض الأنصاري العجلاني. قال الطبرى: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد بن العجلان، وهو صاحب اللعان الذي رمى زوجته بشريك بن السحماء، وكان لعانهما فى شعبان سنة تسع من الهجرة حين قدم رسول الله ﷺ من تبوك. ينظر: تهذيب الأسماء والصفات(٢/٤١).

(٣) رواه البخاري (٩/٣٦١)، برقم (٥٢٥٩)، ومسلم (٢/١١٢٩) برقم (١٤٩٢).

(٤) رواه مسلم برقم (١٤٨٠).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٣٤-٣٥).

(٦) الإجماع (ص١٠٣).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٣/١٢٩).

وقـال ابن حجر (٨٥٢هـ.): «وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدًا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفـي عـن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق»[١].

أدلة القول الثاني:

أولاً: قولـه تعالـى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[٢].

وجه الدلالة: ظاهر الآية يدل على أنّ المطلق بلفظ الثلاث مطلّق واحدة؛ حيث لم يطلق إلّا مرّة واحدة والله تعالى ذكر مرتين.

قـال شيـخ الإسلام (٧٢٨هـ.): إن الله بين أن الطلاق الذي ذكـره هو الطلاق الرجعي الذي يكـون فيـه أحق بردها: هو (مرتان) مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين. أو سبح ثلاث مـرات. أو مائـة مرة. فلا بد أن يقول: سبحان الله. سبحـان الله. حتى يستوفي العدد. فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول: سبحان الله مرتين، أو مائة مرة. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان. بل قال: (مرتان) فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين، أو ثلاثا، أو عشرا، أو ألفا. لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة»[٣].

ونوقش هذا الاستدلال:

بـأنّ الآية ترشد إلى الطلاق المشروع، أو المباح، وليـس فيها دلالة على وقوع الطلاق وعدم وقوعه إذا لم يكن مفرقا، فيكون المرجع إلى السنّة، والسنة بينت أنّ الطلاق الثلاث يقع ثلاثا[٤].

ثانياً: ما رواه طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم»[٥].

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدّلالة على جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، وعلـى أنّـه لم ينسخ لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر؛ ولأنّ عمر أمضاه من باب المصلحة والسياسة الشرعية.

---

(١) فتح الباري (٣٦٥/٩).

(٢) [سورة البقرة:٢٢٩-٢٣٠].

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٣٣-١٢).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلّته (٤٠٨/٧).

(٥) أخرجه مسلم باب الطلاق الثلاث (١٠٩٩/٢).

ونوقش هذا الحديث من عدة أوجه:

أولا: إنّ الحديث مضطرب سندا ومتنا

ثانيا: الحديث تفرّد به عن ابن عباس طاووس وهو متكلم فيه، قال القاضي إسماعيل في كتابه أحكام القرءان: «طاووس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة، منها هذا الحديث.

ثالثا: إنّ الحديث يتكلم عن حالة اجتماعية مفروض فيها أن تكون معلومة لدى جمهور معاصريها، وتوفر الدواعي لنقلها بطرق متعددة ومع هذا لم ينقل إلّا بطريق آحادي.

رابعا: لم يثب أنّ أحدا من الصحابة أفتى بمقتضى ما عليه الأمر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر حسبما ذكره ابن عباس في حديثه[1].

ثالثاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «طلق رُكانة زوجه ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدًا، فسأله رسول الله ﷺ: كيفَ طَلقتَها؟ قال: طلَّقتها ثلاثًا في مجلس واحد، قال: إنَّما تلكَ طلقة واحدة فارتجعها»[2].

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في المسألة، ولا يقبل التأويل الذي في غيره من الرّوايات[3].

ونوقش هذا الحديث من وجوه:

أولا: أنّ الحديث مردود؛ لأنّ داود بن الحصين روى الحديث عن عكرمة، وهو ليس بثقة في مروياته عن عكرمة كما نبه على ذلك ابن حجر[4].

ثانيا: معارضته لفتوى ابن عباس فإنّه كان يفتي بأنّ طلاق الثلاث يقع ثلاثا.

ثالثا: أنّ أبا داود رجح أنّ ركانة إنّما طلّق أمرأته البتة، كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قوي؛ لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاثة[5].

أدلة القول الثالث:

استدلّ أصحاب هذا الرأي على أنّه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء، لا واحد ولا أكثر منها بما يلي:

---

(١) قال النووي: هَذَا الحَديث مَعْدُود من الْأَحَاديث المشكلة وَالأَصَح في تَأْويله: أَن مَعْنَاهُ أَنه كَانَ في أول الْأَمر إِذا قَالَ لَهَا أَنْت طَالق أَنْت طَالِق أَنْت طَالق وَلم ينْو تَأْكِيدًا وَلَا استئنافا يحكم بِوُقُوع طَلْقَة؛ لقلَّة إرادتهم الاسْتِئْنَاف بذلك، فَحمل على الْغَالب الَّذي هُوَ إِرَادَة التَّأْكِيد، فَلَمَّا كثر في زمَن عمر وَكثر اسْتِعْمَال النَّاس لهَذَا الصِّيغَة وَغلب إِرَادَة الاسْتِئْنَاف بهَا حملت عِنْد الْإِطْلَاق على الثَّلَاث عملا بالغالب السَّابِق إِلَى الْفَهم مِنْهَا في ذَلِك الْعَصْر. انظر: شرح السيوطي على صحيح مسلم (٤/٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (برقم ٢١٩٦)، وأحمد (برقم ٢٣٨٧)، وانظر حكم الحديث في: الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٠/٧). وذكر ابن رشد: أن في هذا الحديث وهم، وإنما روى الثقات: «أن رُكَانَةَ طلَّق زوجَهُ البتَّةَ لا ثلاثًا» انظر: بداية المجتهد (٣/٨٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/٣٢٦).

(٤) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/١٢٨).

(٥) انظر: فتح الباري (٩/٣٦٢).

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[1].

ثانياً: في رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أنّ الأمر المخالف لسنة رسول الله ﷺ يكون باطلا مردودا، ومن ذلك الطلاق البدعي، وإنّما يكون فاسدا مردودا؛ لأنّه مخالف لما جاء في القرآن والسنة؛ ولما لم يكن عليه أمر رسول اللّه ﷺ فهو بدعة، والبدعة مردودة على صاحبها، كما قال الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة»[3]؛ لأنّ جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لم يذكر في القرآن فهو محدث فلا يكون واقعا[4].

ونوقش الحديثين: أنّ هذا الاستدلال لا يصح؛ لأنّ معناه أن العمل يكون مردودا إذا كان مخالفا لركن من أركان الإسلام أو شرط من شروطه، وليس كذلك الطلاق؛ لأنّه مخالف للسنة، كما أنّ الحديث يتطرق إليه الاحتمال؛ لأنّه يحتمل أن يكون الرّد يوم القيامة؛ أي من حيث الدّيانة عمل محرّم، والدّليل إذا تطرّق إليه الاحتمال في محل النزاع سقط الاستدلال به، وهو حديث عام، خصص بما سبق في أدلّة القولين الأولين من الحكم بوقوع الطلاق الثلاث[5].

أدلة القول الرابع:

أولاً: عن طاووس(١٠٦هـ): أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم[6].

ونوقش هذا الحديث: أنّ التقييد بقبل الدّخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدّخول، وغاية ما في هذه الرواية أنّه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرّواية الصحيحة المذكورة في الباب، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع

(١) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٠٧/٩)، وأخرجه مسلم كتاب الأقضية (٢٣٤٣/٣).

(٢) البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢٦٨/٦).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٢٦٨/٦)، المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا (١٥٣/١).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢٤٨/٥)، والحديث ضعيف، انظر: ضعيف أبي داود للألباني (٢٣٣/٢).

التنصيص عليه[1].

ثمرة الخلاف:

علـى القـول الأول: من قال لزوجتـه أنت طالق ثلاثـا، بانت منه فورا ولم ترجـع له إلا بعقد جديد.

على القول الثاني: من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا، كان طلاقا رجعيا، وله إرجاعها في العدة بشروطه.

على القول الثالث: من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا، لا يقع منه طلاق، والحال كما كان.

علـى القـول الرابع: من قال لزوجته أنـت طالق ثلاثا، فيها تفصيل بيـن المدخول بها وغير المدخول بها.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنّ الطّلاق بلفظ الثلاث يقع به الثلاث الطلقات، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن هذا القول هو الذي دلت عليه الأدلة، فقد بلغت حدّ التواتر.

ثانياً: ضعف أدلة الأقوال الأخرى، وعدم سلامتها من المعارضة.

ثالثاً: أن عليه العمل.

رابعاً: قـد نقل جمع مـن أهل العلم الإجماع في المسألة، وممن نقـل الإجماع على ذلك ابن القطان[2]، فلا يُعتد بمن خالفه.

الخاتمة

أولًا: النتائج:

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج:

١) حرصـ أئمـة السلف على تـرك كل ما يوافق المبتدعـة والتحذير منه، وهـذا ما جعلهم يذكرون تلك المسائل الفقهية في العقائد؛ كون أهل البدع عرفوا بها.

٢) الرافضة والخوارج من أعظم الفرق انحرافاً في الأصول والفروع.

٣) موافقـة بـ ـن أئمة وعلماء أهل السنـة والجماعة لقول من أقوال أهـل البدع في الفروع الفقهيـة لا يعنـي أنهم منهم، أو سائرون على منهجهم، إنمـا هو اجتهاد منهم في فهم النصوص،

(١) انظر: نيل الأوطار (٦/٢٧٧).

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٣٤-٣٥).

وهذا لا يسقط من مكانتهم ولا قيمتهم.

ثانيًا: التوصيات:

وأختم هذا البحث بذكر أبرز التوصيات التي أود تسجيلها، وهي: التوجه نحو إكمال مشروع جمع المسائل الفقهية الواردة في كتب العقائد في كل الأبواب الفقهية، فهي كثيرة ومبثوثة في مصنفات العقيدة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- كتب العقيدة:

• الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: د. فوقية حسين محمود، الناشر: دار الأنصار القاهرة، الطبعة: الأولى.

• الدرر السنية في الأجوبة النجدية المؤلف: علماء نجد الأعلام المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م عدد الأجزاء: ١٦

• شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

• شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

• القصيدة النونية، أبو عبد الله محمد بن صالح القحطاني، المعافري الأندلسي المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن منصور الجربوع، الناشر: دار الذكرى، الطبعة: الأولى.

• مختصر التحفة الاثني عشرية، ألّف أصله باللغة الفارسية: علامة الهند شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي، نقله من الفارسية إلى العربية: (سنة ١٢٢٧ هـ.) الشيخ الحافظ غلام محمد بن محيي الدين بن عمر الأسلمي، اختصره وهذبه: (سنة ١٣٠١ هـ) علامة العراق محمود شكري الألوسي، حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٣ هـ.

- كتب التفسير وعلوم القرآن:

• أحـكام القـرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجـري المصري المعروف بالطحـاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونـال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابـع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى، المجلد ١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، المجلد ٢: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

• أحـكام القـرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقـق: محمد صادق القمحـاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهـر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

• أحـكام القـرآن، القاضـي محمد بن عبـد الله أبو بكر بن العربـي المعافري الإشبيلي المالكـي (المتوفـى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخـرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبـد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

• الجامـع لأحـكام القـرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجـي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

- كتب الحديث وعلومه:

• الإحسـان فـي تقريب صحيح ابن حبـان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بـن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتـم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علـي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثـه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

• الاستـذكار، أبـو عمـر يوسف بـن عبد الله بن محمد بن عبد البـر بن عاصم النمري القرطبـي (المتوفـى: ٤٦٣هـ)، تحقيـق: سالم محمد عطـا، محمد علـي م ضـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

• الاستـذكار، أبـو عمـر يوسف بـن عبد الله بن محمد بن عبد البـر بن عاصم النمري القرطبـي (المتوفـى: ٤٦٣هـ)، تحقيـق: سالم محمد عطـا، محمد علـي معوضـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

• الإصابـة فـي تمييـز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بـن علي بن محمد بن أحمد بـن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجـود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ٨

• إكمال المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبـو الفضـل (المتوفَى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتـور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشـر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

• البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الديـن أبـو حفص عمـر بن علي بـن أحمـد الشافعي المصـري (المتوفـى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفـى أبـو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الريـ ض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

• التعليقـات الحسـان علـى صحيح ابن حبـان وتمييز سقيمه من صحيحـه، وشاذه من محفوظـه، أبـو عبد الرحمن محمـد ناصر الدين، بن الحـاج نوح بن نجاتي بـن آدم، الأشقودري الألبانـي (المتوفـى: ١٤٢٠هـ)، الناشـر: دار با وزيـر للنشر والتوزيـع، جدة - المملكـة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

• الـ لخيصـ الحبيـر فـي تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبـو الفضل أحمد بن علي بن محمـد بـن أحمد بن حجـر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصـم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

• التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بـن عبـد البر بـن عاصم النمـري القرطبـي (المتوفـى: ٤٦٣هـ)، تحقيـق: مصطفى بـن أحمد العلـوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشـر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

• الجامـع الكبيـر - سنـن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمـذي، أبـو عيسـى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقـق: بشار عواد معـروف، الناشـر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

• الجامـع المسنـد الصحيح المختصر من أمـور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخـاري، محمـد بن إسماعيل أبـو عبد الله البخـاري الجعفي، المحقق: محمـد زهير بن ناصر الناصـر، الناشـر: دار طـوق النجـاة (مصورة عـن السلطانية بإضافـة ترقيم محمد فـؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

• سنـن ابـن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيـد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيـد (المتوفـى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فـؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحيـاء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

• سنـن أبـي داود، أبـو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتانـي (المتوفـى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيـي الدين عبد الحميـد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

• السنـن الكبـرى، أحمد بن الحسين بن علي بـن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكـر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشـر: دار الكتب العلمية،

بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

• سير أعلام النبلاء المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عدد الأجزاء : ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس)

• سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث الطبعة

عدد الأجزاء: ٢

• شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ) ، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

• صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) ، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

• صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

• صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي.

• عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

• المجتبى من السنن – السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر:

مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ. - ١٩٨٦م.

• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

• مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

• المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

• المُصَنَّف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، الناشر: دار القبلة، المحقق: محمد عوامة.

• معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

• المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن ع ـن الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

• المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

• المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

• نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

• نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:

١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- كتب الفقه:

• الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

• الأَصْل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

• الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

• الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

• البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

• البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

• التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي

المالكـي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بوخبـزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

• الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علـي بن محمد بن محمد بن حبيـب البصري البغدادي، الشهير بالمـاوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

• دقائـق أولي النهى لشـرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بـن صلاح الديـن ابن حسن بـن إدريس البهوتـي الحنبلي (المتوفـى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

• الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافـي (المتوفـى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جـزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جـزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمـد بوخبزة، الناشر: دار الغـرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

• شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقـق: سماحـة الشيخ محمَّـد المختـار السّلامي، الناشـر: دار الغـرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

• شـرح مختصـر خليـل للخرشـي، محمد بن عبـد الله الخرشي المالكـي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

• عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغـدادي المالكي المعروف بابن القصـار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسـة وتحقيق: د. عبد الحميد بـن سعد ابـن ناصر السعودي، الناشـر: مكتبة الملك فهـد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.

• فتـح العزيـز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

• كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

• المبسـوط، محمـد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

• مجمـع الأنهـر فـي شـرح ملتقى الأبحر، عبـد الرحمن بن محمد بـن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

• مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

• المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

• المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

• المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

• المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

• المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

• مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.